

3/4 شرح صحيح البخاري /كتاب الحيض/ عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاستحاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - 00:00:00 يا رسول الله اني لاطهر افادع الصلاة اني اني لاطهر. نعم فقال افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة اترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي - 00:00:20 مما يدل على انه عادة وانه لا لحرج في البقاءات الذي كان يتعاطى غزا ولو لي احذفه كله اودعه كله اولاد جعفر لما نظر اليه وقال امرها بحلق رؤوسهم ولا قال له في المستقبل لاحظيه حتى تربىها - 00:00:43 باب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر الاسماء وفي الحج العمرة حبذا صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير - 00:01:05

اللهم ارحم المحلفين الثلاثة والمقصرة واحدة ها تدل على ان الحق جائز فقط الحق جائز والتقصير جائز والحق افضل في الحج والعمرة ويدل على ان التربية للرأس ما هو بم�وب سنة - 00:01:21 من شاء فعل ومن شاء ترك نام نعم تمام المعروف انه قصر في العمرة قصر وامر المتمتع بالتقدير لان الحج قريب المعروف في عبرة جيرانه انه قصر وعمرة القضاء ما اتذكر فيها شيء. نعم - 00:01:35 لماذا؟ بدأ في الحديبية حال تمام عظمهم الظاهر مات عليه الحق او التقصير نعم نعم نعم من اجل كيف ان احصيته اذا احسن يحلق او يقصر ويحل بعدما يهدى يهدى ثم يحلق ويقصرون - 00:02:07

اي نعم من اجل الاحصاء باب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم انها قالت سألت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدا ادا اصاب ثوب - 00:02:46

الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم بماء ثم لتصلی فيه حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن - 00:03:09 ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احданا تحيض ثم تقترب الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتتنفس على على سائره ثم تصلي فيه وهذا هو الواجب على المرأة اذا اصابها شيء من الدم - 00:03:31

تغسل ما اصابه وتصلي في ثوبها والحمد لله المهم غسل ما اصاب الثوب تقرصه بالماء وتحكه وتصلي فيه. ولا يلزمه غسل كله انما تغسل ما اصابه فإذا كان عندها شك في - 00:03:48

من شيء منه الشك من باب الاحتياط اما في الرواية الاخرى المقصود ان الواجب غسل محل الدم ولا يلزمه غسل الثوب كله. نعم الله اليكم لن يصيبه نتفاعل تراجع العادة - 00:04:01

ما جاء في وقت العادة تترك الصلاة فيه وما جاء في نعم نعم ولو امر الله ان تراعي العادة. نعم باب الاعتكاف المستحاضة حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:04:23

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطاسة تحتها من الدم ورغم ان المعيشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانا تجده - [00:04:51](#)

وهذا يدل على ان المستحاضة لا حرج عليها لدخول المسجد الصلاة مع المسلمين والاعتكاف لانه غير لها احكام الطاهرات في كل شيء. حديثنا قتييبة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت [00:05:08](#) اعتكفت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والسفرة والطست تحتها وهي تصلي. وهي زينب رضي الله عنها بنت جحش الله اكبر الله اكبر - [00:05:31](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا واهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله - [00:05:55](#)
ان محمدًا رسول الله - [00:05:55](#)

محمدًا رسول الله حي على الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله لا اله الا الله فيما تقدم وكان بنات جحش كلهم نور زينب ام المؤمنين - [00:06:31](#)

وام حبيبة محمد نعم. باب هل تصلي المرأة في الاستحاضة يكون الدم؟ يشفى معها دائمًا مثل السلف هذا هدف دائم تصلي وتصوم وتحل لزوجها وتوضأ لكل صلاة. اذا كان معها الدم دائم عليها ان تصوم وتصلي في الطاهرات - [00:07:17](#)
وعليها ان تتوضأ لكل صلاة اذا دخل الوقت توضأ ولا تزال في طهارة ولو خرج الدم حتى ينتهي الوضع ما دامت الوقت تصلي وتقرأ القرآن تمس المصحف حتى ينتهي الوقت فإذا خرج الوقت - [00:07:38](#)

لزمه ان توضأ للوقت الثاني وهكذا ما دام معها ما دامت الاستحاضة معه لها ان تجمع عفا الله عنه نعم فهل تجمع؟ نعم؟ تجمع بين الصالاتين ولها ان تجمع اذا دعوة الحاجة الى هذا لها ان تجمع كما نعم - [00:07:52](#)

والله اعلم قد يقع قد تغير نعم الوقت ملتزم العادة ولا لا تفرط. النبي امر بذلهم العادل عادتها وما زاد هو استحاضة تصلي وتصوم والحمد لله نعم نعم تغسل من الامام امر خمسة - [00:08:11](#)

ما امر حملة رضي الله عنها تغسل الصالاتين هذى سنة والواجب الوضوء لكن غسل الفسل مستحب تجمع وتغسل افضل اذا شق عليها الامر انا الافضل الفسل السنة الفسل ولا مهوب واجب الواجب عليها غسل غسل الحيض فقط - [00:08:48](#)

الجامع الفسل افضل ولو جمعت بين الفسل صح باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:09:09](#)

ما كان لاحداننا الا ثوب واحد تحريم فيه. فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها نعم يعني حكاتهما ثم تغسله كما قال في حديث الاخر حقيقة باطلة هذه ام حبيبة ايضا - [00:09:29](#)

كانزنة حكومة ثم تغسله بالماء نعم وذكرها للريق فقط يعني مع الفسل المجمل المجمل يحمد على المفسر. هم باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض. مم. حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة - [00:09:51](#)

عن حفصة قال ابو عبد الله او هشام ابن حسان الان حفصة عن ام عطية رضي الله تعالى عنها عن النبي صلی الله علیه وسلم قالت كما نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث - [00:10:16](#)

الا على زوج اربعه عشرة ولا نكتحل ولا نتطهير ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب عصم الا ثوب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغسلت احданا من محيضها في نبذة - [00:10:30](#)

في نبذة من كوست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. قال ورواه هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية رضي الله قال عنها عن النبي صلی الله علیه وسلم - [00:10:46](#)

وهذا في شأن المحاداة ليس للمرأة ان تحد قريبتها الا ثلاثة ايام فقط فمات قريبتها كابيها لا بأس ان تحد ثلاثة ايام. ترك الملابس الجميلة والطيب ونحو ذلك ثلاثة ايام لا بأس. لأن النساء - [00:11:00](#)

صبرهن قليل في الغالب ويتأثرن كثيرا فمن رحمة الله ان اذن لهن في الاحداث ثلاثة ايام على اقاربهن كالاب والاخ ونحو ذلك اما

الرجل لا يحيد على احد الرجل ليس له ان يهدى على احد - 00:11:18

اما الزوج فتحت عليه اربعة اشهر وعشرا على الزوج الا اذا كانت حاملا فانها تحد حتى تضع الحمل ومعنى الاحداث تجتنب الملابس الجميلة والطيب والكحل ولبس الحلي من الذهب والفضة ونحو ذلك. وتبقى في منزلها اما زوجها وهو ساكن فيها. هذا الاحداث. نعم. لكن لها ان تحد على غير محرم - 00:11:33

كعالم او كرجل له فضل؟ لا لها ان تحده فوق اقل ثلاثة فاقل ان تهدى على ميت فوق ثلاث. احسن الله اليك حديث عام عن ميت فوق ثلاث مم. باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض. وكيف تفتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع اثر الدم؟ بركة. س. احسنت - 00:11:57

نعم نعم اذا كان علاج لا بأس المنهي عنه التفريج بالحصن احسن الله اليك يا شيخ يقول فقهاء اذا زادت ايام العادة على المرأة فانها تتبعها بالعادة فان فحشت الزيادة كانت مستحضاة - 00:12:22

وش الضابط يا شيخ النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة ان تمسك العادة مثل ما قال انكثي قدر ما كانت ثم اغتسلي وهكذا امر فاطمة بنت ابي حبيش وامر همنا كذلك - 00:12:43

تمسك سعادتها والباقي تصلي وتصوم. احسن الله اليكم لو ما يسعى النساء الا هكذا ما يسعهن الا هكذا لانه هنا يضطربن كثيرا ما يضطربن عليهم الدم اضطرابا كثيرا هذا محل ومحل نظر - 00:12:57

قد يقال الزيادة المتصلة التي من جسم الحيض يسيرة لكن ما ينضبط الامر ما يربطه الا ما كان مثل ما قال صلى الله عليه وسلم حملة فاطمة بنت ابي حبيش ولا حبوبة كلهن قال لهن حيبة - 00:13:35

ثم اغتسل لان هذا هو اللي يضطربن نعم اذا انت امرأة فالحمد لله ولا جاز العلاج عند الرجل عند الضرورة وان فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه - 00:13:56

نعم لنحن اذا دعا لمصلحته ينزل مهو من التفريج نهى ان تبقى في بيتها ولها ان تلبس ملابس ما هي بجميلة ثلاثة ايام. نعم نعم نعم لها الخروج المدرسة تخرج ل حاجاتها هذه من الحاجات - 00:14:20

تخرج التدريس او موظفة او طالبة هذا من الحاجات لكن من غير تجمل ولا طيب ولا نعم - 00:14:52